



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٥م
برئاسة السيد المستشار / عادل علي البحوه رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / صالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي
و إبراهيم عبدالرحمن السيف و وليد إبراهيم المعجل
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المباشر بعدم دستورية القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مكافحة
احتكار الأراضي الفضاء.

المرفوع من:

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ "طعن مباشر دستوري".

الوقائع

أقام الطاعن - أمام هذه المحكمة - طعناً بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم
دستورية القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء، وذلك
بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٤، قولاً منه بأن القانون





المطعون فيه قد شابت بعض موادّه شبهات بعدم الدستورية لمخالفتها نصوص الدستور، وقد توفرت لهم الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة في إقامة الطعن المائل إذ أنه يمتلك قسيمة مخصصة للسكن الخاص مساحتها (٢١٦٤ م^٢) فيخضع لأحكام هذا القانون ويلتزم بدفع الرسوم المفروضة بموجبه مما يلحق به ضرراً كبيراً، وقد اقام طعنه على أسباب حاصلها:

أولاً: أن المادة (١) من القانون المطعون فيه فرضت رسماً سنوياً مقداره عشرة دنانير على كل متر مربع يزيد على مساحة ألف وخمسمائة متر مربع لقسائم السكن الخاص غير المبنية، ويزداد هذا الرسم سنوياً ثلاثين ديناراً حتى يبلغ مائة دينار في السنة للمتر المربع، وهو ما يمثل عدواناً على حق الملكية ومصادرة ضمنية له، لأن فرض هذا الرسم المبالغ فيه على رأس مال لا يدر دخلاً على مالكة ولفترة غير محددة سوف يؤدي لا محالة إلى تآكل رأس المال أو زواله كلياً ومصادرته وهو أمر مناهض لحق الملكية ويعد تقويضاً له بالمخالفة للمادتين (١٦) و(١٨) من الدستور، إذ أن سلطة المشرع في تنظيم هذا الحق لا يجوز أن تتجاوز بمداها الحدود اللازمة لضبطه، وإلا اعتبر بمثابة التعدي على الملكية توصلأ إلى أخذها من أصحابها بالمخالفة للدستور.

ثانياً: حظرت المادة (٢) من القانون إتمام إجراءات نقل الملكية أو إصدار توكيل بالتصرف في أي من القسائم التي لم تسدد عنها الرسم المفروض، كما حظرت المادة (٣) منه على البنوك والمؤسسات والشركات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق أو توكيل خاص بالتصرف للغير أو عن الغير في أي من القسائم المخصصة للسكن الخاص، وهو ما يمثل اعتداءً على أحد عناصر حق الملكية وهو الحق في التصرف ومصادرة للأموال وعقوبة بالمنع من التصرف، ذلك أن منع مالكي القسائم المخصصة للسكن الخاص من التصرف فيما يملكونه من قسائم لم تسدد عنها الرسوم يعد بمثابة مصادرة كاملة لهذه القسائم بعد تكبيل ملكيتها بالقيود التي جردتها من كل خصائصها، كما أنه يعد عقوبة فرضها المشرع على مالكي تلك القسائم بعد أن افترض سوء نيتهم وأن امتلاكهم لها دون الشروع في بنائها يعد





في حد ذاته جريمة احتكار تستتبع توقيع هذه العقوبة عليهم، بغير نص يحدد أركان هذه الجريمة وعناصرها، وبغض النظر عن سبب التأخر في بناء القسيمة ودون توفر دلائل قوية وكافية تؤكد سوء نيتهم بالمخالفة لأصل البراءة، وذلك بالمخالفة للمواد (١٩) و(٣٢) و(٣٤) من الدستور.

ثالثاً: أن تعدد صور الجزاء التي فرضها المشرع على مالكي القسائم المخصصة للسكن الخاص، من فرض رسوم مبالغ فيها عليهم وحرمانهم من التصرف فيها بما يعد مصادرة لها، يخالف مبدأ العدالة الاجتماعية الذي جعله المشرع قيداً على فرض الضرائب والرسوم في المادتين (٢٤) و(١٣٤) من الدستور.

رابعاً: خالف القانون المطعون فيه أيضاً مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور، إذ فرض الرسم المشار إليه على قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، دون غيرهم من مالكي القسائم سواء الأشخاص الاعتبارية العامة أو القسائم الاستثمارية، مما يعد تمييزاً بينهم رغم تماثل مركزهم القانوني بالمخالفة لمبدأ المساواة.

الأمر الذي يكون معه القانون المطعون فيه قد شابته مخالفات دستورية توجب القضاء بعدم دستوريته، وهو ما حدا به لإقامة طعنه المائل بطلبه سالف البيان.

وقد عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - يوم ٢٠٢٥/٥/١٤، وقررت تحديد جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٨ لنظره، وجرى نظره على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وصمم الحاضر عن الطاعن على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.





المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١) من القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مكافحة احتكار الأراضي الفضاء تنص على أن: "يفرض رسم سنوي مقداره عشرة دنانير على كل متر مربع يزيد على مساحة ألف وخمسمائة متر مربع لقسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سواء كانت هذه القسائم في موقع واحد أو مواقع متعددة وفي مشروع واحد أو في مشاريع متعددة، ويزداد هذا الرسم سنوياً ثلاثين ديناراً حتى يبلغ مائة دينار في السنة للمتر المربع.

ولا تنقطع المدة المقررة لاستحقاق الرسم بالتصرفات الناقلة للملكية التي تنتهي لذات المالك على ذات العقار خلال سنتين، كما لا تنقطع المدة في حال الرجوع عن الوقف".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن: "يحظر إتمام إجراءات نقل الملكية أو إصدار توكيل بالتصرف أيّاً كانت صورته في أي من القسائم التي لم تسدد عنها الرسوم.

وتلتزم الجهات الحكومية بحظر التعاملات مع المتخلفين عن سداد الرسوم.

واستثناءً يجوز للمالك المتعثر عن سداد الرسم المقرر وفق هذا القانون أن يتقدم بطلب بيع كل أو جزء من قسائم السكن الخاص

الصفحة ٤





محل الرسم بيعاً أو بالمزاد العلني تنظمه وتشرف على تنفيذه وزارة العدل.

ويتم استيفاء الرسوم المستحقة للدولة كاملة من قيمة العقار المبيع وتودع لدى وزارة المالية.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات استيفاء هذه الرسوم.

وتنص المادة (٣) من القانون على أن: "يحظر على جميع الشركات والبنوك والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ولا تسري هذه المادة على العقارات المتملكة والتعاملات والعقود التي تمت قبل صدور هذا القانون.

ويجوز للبنوك وفق الحدود والمتطلبات الرقابية الصادرة من بنك الكويت المركزي رهن العقارات السكنية أو تملكها وذلك بغرض تمويل عملائها المواطنين، بشرط أن يكون التمويل لعقار سكني واحد لكل عميل لا يملك عقاراً".





وتنص المادة (٤) من القانون على أن: "يقف احتساب الرسم المقرر على
القسيمة متى اكتمل البناء وتم إيصال التيار الكهربائي.
ولا تعتبر القسيمة مبنية وفقا لأحكام هذه المادة إلا إذا بلغت
مساحة البناء نسبة ٥٠٪ من مساحة القسيمة".

وتنص المادة (٥) منه على أن: "يستحق الرسم السنوي المقرر في هذا القانون
اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ بدء العمل به على أن
يستمر العمل بالرسوم المقررة في القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٨
لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما حتى تاريخ استحقاق الرسم المقرر في هذا القانون.
ويلتزم بدفع الرسم مالك القسيمة أو ملاكها بالتضامن فيما بينهم، وتسري في
شأنهم أحكام المادة (١٠٧٢) من القانون المدني".
وتنص المادة (٦) من القانون على أن: "لا يسري الرسم المقرر في هذا القانون
على ما يلي:

- ١- قسائم السكن الخاص المخصصة للمؤسسة العامة للرعاية السكنية.
- ٢- أراضي السكن الخاص التي لم يصدر من بلدية الكويت قرار بتنظيمها أو
تجزئتها أو تقسيمها، شريطة تقديم طلب رسمي للجهات المختصة خلال شهرين
من نشر هذا القانون.
- ٣- الأراضي التي صدر من بلدية الكويت قرار بتنظيمها ولم تتجاوز سنتين من
تاريخ القرار.
- ٤- قسائم السكن الخاص الواقعة في مناطق لم تصل لها خدمات البنية التحتية
والكهرباء.
- ٥- جميع القسائم الأخرى ما عدا المخصصة للسكن الخاص والنموذجي".





وحيث إن حاصل النعي على المواد سالفة البيان من القانون المطعون فيه أنها قد فرضت رسوماً سنوية تصاعدية على قسائم السكن الخاص غير المبنية فيما يزيد على مساحة ألف وخمسمائة متر مربع، وهو ما يمثل عدواناً على حق الملكية ومصادرة ضمنية له، لأن فرض هذا الرسم المبالغ فيه على رأس مال لا يدر دخلاً على مالكه ولفترة غير محددة سوف يؤدي لا محالة إلى تآكل رأس المال أو زواله كلياً ومصادرته وهو أمر مناهض لحق الملكية ويعد تقويضاً له، كما أن حظر إتمام إجراءات نقل الملكية أو إصدار توكيل بالتصرف في أي من القسائم التي لم تسدد عنها الرسم المفروض، وحظر تعامل الشركات والبنوك والمؤسسات في أي من هذه القسائم يعد بمثابة عقوبة بالمنع من التصرف، ومصادرة للأموال واعتداءً على حق الملكية ومخالفة لمبدأ العدالة الاجتماعية، فضلاً عن مخالفة مبدأ المساواة بفرض الرسم المشار إليه على قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، دون غيرهم من مالكي القسائم سواء الأشخاص الاعتبارية العامة أو القسائم الاستثمارية، مما يعد تمييزاً بينهم رغم تماثل مركزهم القانوني، بالمخالفة كل ذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(١٩) و(٢٤) و(٢٩) و(٣٢) و(٣٤) و(١٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه وإن كان الدستور قد كفل بالمادتين (١٦) و(١٨) منه حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة الوطنية وإعلاء لدورها في أداء وظيفتها الاجتماعية، ولم يُجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، غير أن الملكية - في ظل النظم القانونية الحديثة التي توائم بين الصالح العام للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد - لم تعد حقاً مطلقاً ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، بل أضحت متعيناً أن يكون تنظيمها كاشفاً عن أداء دورها في إطار





وظيفتها الاجتماعية، وبالتالي فقد ساء تحميلها بالقيود التي تتطلبها هذه الوظيفة وتمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها، وبمراعاة أن القيود التي تفرض على حق الملكية للحد من إطلاقها ليست مقصودة لذاتها، وإنما غايتها مصلحة الجماعة والفرد، وتلك القيود قد تكون أعباء مالية أو تكاليف عامة كالرسوم. وإذا كان الأصل أنه لا يجوز أن تكون رؤوس الأموال ذاتها - على اختلاف أنواعها - وعاءاً للفرائض المالية التي ينظمها المشرع في نطاق سلطته، صوناً لرأس المال من الزوال كلية، أو فقدان جزء كبير منه، وأن الدخل الدوري المتجدد لرأس المال يعد هو الوعاء الأساسي لتلك الأعباء المالية، إلا أنه يسوغ استثناء من هذا الأصل تحميل رأس المال ذاته بعبء مالي لضرورة ملحة، فيجوز للمشرع وفقاً للدستور بناءً على هذا الاستثناء وفي إطار التنظيم الاجتماعي للملكية فرض تكاليف مالية على الأموال محلها، بما يدفعها قديماً إلى أداء وظيفتها الاجتماعية، وليدراً عنها ما يعطلها أو يحول دون تحقيقها للغايات المنشودة من وظيفتها، كما يسوغ - بناءً على ضرورة تفرضها الأوضاع الاقتصادية للدولة أو توجبها مصالحها الحيوية - أن يفرض المشرع قيوداً في شأن ملكية بعض الأموال، أو أن يخرج فئة منها من دائرة الأموال التي يجوز التعامل فيها.

متى كان ما تقدم، وكانت الوظيفة الاجتماعية للملكية تبرز في مجال الإسكان للأزمة التي يواجهها، فإن تنظيمها التشريعي في هذا المجال تستدعيه الضرورة الموجبة له، وهو ما دفع المشرع إلى إصدار القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء الذي فرض بموجبه رسماً سنوياً مقداره نصف دينار على كل متر مربع يجاوز خمسة آلاف متر مربع من القسيمة أو قسائم السكن الخاص متى كانت جاهزة للبناء، وعدّله بعد ذلك بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ جاعلاً الرسم السنوي المفروض على قسائم السكن الخاص غير المبنية عشرة دنانير على كل متر مربع يجاوز مساحة





خمسة آلاف متر مربع، ولم يعتبر القسيمة مبنية إلا إذا بلغت مساحة البناء (٢٠٠ م^٢) أو (٢٠%) من مساحة القسيمة أيهما أكبر، وحظر إتمام إجراءات نقل الملكية أو إصدار توكيل بالتصرف في أي من هذه القسائم للغير إلا بموافقة خطية من وزارة المالية بعد استيفاء الرسوم المستحقة للدولة، وكان الباعث على ذلك هو رغبة المشرع في إيجاد حل لمشكلة الإسكان وتفريج كربة المواطنين وتخفيف معاناتهم من هذه المشكلة بفك احتكار ملاك الأراضي غير المستغلة التي يتمسكون بها بقصد رفع أسعارها واستثمارها في سوق العقارات ويحجمون عن بيعها لمجرد المضاربة عليها بمرور الزمان، وإذ لم يحقق أي من القانونين الغرض المقصود منه واستمرت معاناة المواطنين الكويتيين من الارتفاع المتصاعد في أسعار العقارات بسبب زيادة الطلب وقلة المعروض من هذه العقارات، فقد أصدر المشرع القانون المطعون فيه رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٣ والذي جعل الرسم المفروض على قسائم السكن الخاص غير المبنية (عشرة دنانير) على كل متر مربع يزيد على مساحة ألف وخمسمائة متر مربع لقسائم السكن الخاص غير المبنية ويزداد هذا الرسم سنوياً ثلاثين ديناراً حتى يبلغ مائة دينار في السنة للمتر المربع، ولم يعتبر القسيمة مبنية إلا إذا بلغت مساحة البناء نسبة (٥٠%) من مساحة القسيمة، وذلك بقصد حمل ملاك الأراضي الفضاء الزائدة على مساحة ألف وخمسمائة متر مربع على استغلالها بالبناء عليها أو التصرف فيها لمن يقوم بهذا الاستغلال، وردهم عن تركها دون استغلال بقصد المضاربة عليها والذي يعرقل الملكية عن أداء وظيفتها الاجتماعية بما يضر بمصلحة المجتمع.

وكان التنظيم التشريعي الذي أتى به المشرع بموجب القانون الأخير هو مما يدخل في نطاق سلطته التقديرية في تنظيم الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية في مجال الإسكان، والتي يتمثل جوهرها في المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم





موضوع محدد، فيرجح من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها، فارتأى المشرع فرض الرسم سالف البيان باعتباره من التكاليف المالية التي يجوز فرضها على رأس المال، والتي دفعت إليها ضرورة اجتماعية ملحة هي قلة الأراضي المتوفرة وارتفاع أسعارها، قاصداً من ذلك تحقيق مصلحة عامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة للأفراد، مراعيًا أن هذا الرسم لا يستطيل إلى كل ما يملكه الشخص من تلك الأراضي، إذ استبقى لمالكها مساحة ألف وخمسمائة متر مربع غير محملة بعبء هذا الرسم، وجاءت زيادة الرسم سنوياً لمدة ثلاث سنوات فقط حتى يتناسب مع التصاعد المطرد في أسعار الأراضي، وتقف هذه الزيادة ببلوغ الرسم مائة دينار في السنة للمتر المربع، فلا يكون من شأن هذا الرسم أن يصيب حق الملكية الخاصة في جوهره، كما أنه لا يتعارض مع حق المالك في التصرف في ملكه إذ يظل هو صاحب الحق في التصرف في الأراضي المملوكة له مادام أنه قد سدد الرسوم المستحقة عليها، كما يجوز له في حالة التعثر عن سداد تلك الرسوم التقدم بطلب بيعها كلها أو جزء منها ويتم استيفاء قيمة الرسوم المستحقة للدولة من قيمة العقار المبيع.

ولا يصح القول بأن هذه الزيادة التصاعدية في مقدار الرسم تؤدي إلى هلاك رأس المال وزواله، وأنها تعد نزاعاً لملكية الأراضي من يد أصحابها ومصادرة لها دون تعويض عادل، ذلك أن فرض رسم على تلك القسائم لا يؤدي إلى نزع ملكيتها من يد أصحابها أو مصادرتها، وإنما هو عبء مالي يفرضه المشرع عليهم مقابل استمرار احتفاظهم بها كأرض فضاء غير مستغلة مع حاجة المواطنين إليها، مع الأخذ في الاعتبار قيام الدولة بتوصيل خدمات البنية التحتية والكهرباء لتلك الأراضي بنفقات من لدنها بما يعود بالنفع الخاص على ملاكها والذي يتمثل في تصاعد أسعارها بمرور الزمان بسبب تمتعها بالمرافق والخدمات وتميزها بتلك التحسينات، وجاء فرض هذا الرسم في نطاق السلطة





التقديرية للمشرع، متفقاً مع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، قاصداً منها تحقيق مصلحة عامة هي مواجهة الاحتكار والمضاربة على تلك الأراضي، ويكون على أصحابها إذا أرادوا الاحتفاظ بها دون استغلال أو التصرف فيها سداد الرسوم المستحقة عليها، فلا يكون التنظيم التشريعي سالف البيان قد تضمن نزاعاً للملكية أو مصادرة لها، كما أنه ليس من شأنه في ذاته أن يؤدي إلى هلاك رأس المال أو زواله كلية.

وحيث إنه عن النعي على القانون المطعون فيه بانطوائه على إخلال بمبدأي العدالة والمساواة، فهو مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن المساواة أمام القانون تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في القاعدة القانونية، وأن الأصل في مجال التشريعات المنظمة للحقوق أن المشرع يملك بسلطته التقديرية وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتمثيل ظروفهم ومراكزهم القانونية. وكانت الرسوم سالفة البيان قد انتظمتها قاعدة موحدة تطبق على جميع الملاك الذين تماثلت مراكزهم القانونية وفقاً للشروط التي وضعها المشرع في هذا الشأن بغير تمييز بينهم، وبغض النظر عن قيمة الأراضي التي يملكونها أو موقعها أو حجمها، بقصد تحقيق الأغراض التي استهدفها وهي إيجاد حل لمشكلة الإسكان، تحقيقاً لمصلحة عامة روعي فيها تحقيق التوازن بين صالح الجماعة ومصلحة الأفراد، فلا يكون بذلك قد أدخل بقواعد العدالة الاجتماعية والمساواة.

وحيث إنه عن الادعاء بأن فرض الرسم المشار إليه هو بمثابة عقوبة توقع على المالك لمجرد ملكيته لما يزيد على ألف وخمسمائة متر فهو غير صحيح، ذلك أن هذا الرسم هو من التكاليف المالية التي يجوز للمشرع فرضها على رأس المال، فلا يعد عقوبة توقع على المالك وليس له وطأة الجزاء، أما حظر إتمام إجراءات نقل الملكية أو إصدار





توكيل بالتصرف في أي من القسائم التي لم تسدد عنها الرسوم، فهي تدابير قررها المشرع لضرورة تبررها إذ يتوخى بها حث ملاك الأراضي على المبادرة إلى سداد الرسوم المستحقة عليها، وعدم تهربهم من أدائها، حتى يتحقق الغرض من فرضها وهو استغلال تلك الأراضي بالبناء عليها أو بيعها لمن يقوم باستغلالها مما يساهم في حل مشكلة الإسكان، وهي تدابير فرضها القانون مباشرة ولم يترك للجهة الإدارية تقدير فرضها، وتنقضي فور استنفاد الغرض منها بسداد الرسوم المستحقة، فهي مؤقتة بطبيعتها يتوقف تطبيقها على إرادة المالك نفسه، فمتى سدد الرسم زال الحظر فوراً، فلا تنطوي بذلك على إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية أو مخالفة لأصل البراءة. وما تضمنته المادة (٣) من القانون من حظر تعامل الشركات والبنوك والمؤسسات في قسائم السكن الخاص فقد جاء بقصد منع احتكارهم لهذه القسائم واتجارهم فيها مما يساعد على الحد من غلاء أسعارها، دون أن يمنع ملاك تلك القسائم من التعامل مع غيرهم من الأفراد بكافة التصرفات، فلا يكون هذا الحكم قد تضمن مساساً بحق الملكية.

وبالترتيب على ما تقدم، تضحى المطاعن سالفة البيان الموجهة إلى نصوص القانون المطعون فيها على غير أساس سليم من الوجهة الدستورية، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن، مع مصادرة الكفالة.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

